

قانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠
بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قُدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٨٩٦٥٨٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وستمائة وثمانية وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٩٨٥٨٢٤١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعون ملياراً وخمسمائة واثنتان وثمانون مليوناً وأربعمائة وأثنا عشر ألف جنيه).

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً : المصروفات :

قُدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٠٣١٦٨١٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة مليارات ومائة وثمانية وستون مليوناً ومائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

* الباب السابع : "هيازة الأصول المالية للعلية والأجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٣٩٧٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعمئة وتسعون ألف جنيه) .

ثالثاً : سداد القروض :

* الباب الثامن : "سداد القروض للعلية والأجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٢٢٥٠٢٧٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثمانون ملياراً ومائتان وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً : الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٢٨٥٨١٠٠٦٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثمانون ملياراً وثمانمئة وعشرة مليوناً وأربعة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

* الباب الأول : "الأجور وتمويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٥٣٠٨٥١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون ملياراً وثلثمائة وثمانمئة مليوناً وخمسمائة وأثنا عشر ألف جنيه) .

* الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٨٥٦٧٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمئة وستة وخمسون مليوناً وسبعمئة وتسعة وستون ألف جنيه) .

* الباب الثالث : "الفوائد" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩١١٤٢٧٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون ملياراً ومائة اثنان وأربعون مليوناً وسبعمئة اثنان وستون ألف جنيه) .

* الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٦٦١٦٠٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة عشر ملياراً وستمئة وستة عشر مليوناً وستة وأربعون ألف جنيه) .

* الباب الخامس : "المصرفيات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١١٢٤٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلثون ملياراً ومائة وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمئة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

* الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٠١١٩٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ملياراً ومائة وتسعة عشر مليوناً وثلثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

• **الباب الأول : "الضرائب" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠٠٤٢٤٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان مليار وأربعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيهه) .

• **الباب الثاني : "المنسحج" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥١٥٥٦٢٣٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيهه) .

• **الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٠٢٣٠٣٩١٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانون ملياراً ومائتان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وواحد وتسعون ألف جنيهه) .

ثانياً : متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

• **الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٧٧٢٣٤٨٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وسبعمائة واثمان وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنيهه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس "الإقتراض" بمبلغ ١٩١٠٧٥٨١٦٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيهه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٩١٦٥٦٣٥٧٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وستمائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيهه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً قدره ١٩١٠١٠٧٦٦٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وستة وستون ألف جنيهه) يمول بالاقتراض وبالأئونات والسندات على الخزنة العامة فى الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .
ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إيداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي ينفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

- (أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .
- (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .
- (ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .
- (د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والإقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوق التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة في ٢٠١٠/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشر)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣ ، ٥/ب/٤) من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

| م | المنتج | الضريبة على المستورد | الضريبة على المنتج المحلي |
|--|---|---|---|
| | | وحدة التحصيل | وحدة التحصيل |
| ٣- سجائر * | لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة | ٤٠% من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة | ٤٠% من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرشاً للعبوة |
| ٤- المعسل والتشويق والمدغنة وخبز الخبز والشعر المخلوط وغير المخلوط | القيمة | ١٠٠% | ١٠٠% |

(*) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في ١/٥/٢٠١٠ هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف.

(المادة الثانية عشر)

يخضع الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥%) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشر)

يخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٨%) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشر)

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، النص الآتي:
" ١٩- رخص استغلال المحجر:

يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهاً على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت.
وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيهاً عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .
ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة ."

(المادة الخامسة عشر)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) والبند (٤) من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النصين الآتيين :

الفقرة الثالثة من المادة (٧٨)

" كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب ."

البند (٤) من المادة (١٣٣)

٤- عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.

(المادة السادسة عشر)

يستبدل بعبارة " من الضريبة المستحقة " المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي:

" من وعاء الضريبة المستحقة "

(المادة السابعة عشر)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بالنص الآتي:
"ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلي من السيارات والأتوبيسات المشار إليها"

(المادة الثامنة عشر)

يضاف إلى المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د)، نصه الآتي:
(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

(المادة التاسعة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسنى مبارك)

صطفى / / ٢٠١٠